



Distr.  
GENERAL

A/40/638/Add.2  
21 October 1985

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/RUSSIAN.



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين  
ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات

٢	.....	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٣	.....	اليابان

## الردود الواردة من الحكومات

### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[ الأصل : بالروسية ]

[ ١٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ]

- ١- ينطبق على النص الروسي فقط .
  - ٢- ينطبق على النص الروسي فقط .
  - ٣- المادة ١ : بالاشارة الى نص المادة وضرورة تجنب استخدام كلمة " وطني " في سائر اجزاء مشروع الاعلان ، نعيد تأكيد الموقف الوارد في التعليقات التي قدمها الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٨٣ ( A/38/147/Add.1 ، الفقرة ٤٢ ) .
  - ٤- الفقرة ٢ ، المادة ٤ : يتعين حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين وينطبق باقي النص على النص الروسي فقط .
  - ٥- تنطبق على النص الروسي فقط .
  - ٦- مادة جديدة ( أمام الفريق العامل للبت في النظر فيها ) : ينبغي صياغة المادة كما يلي :
- " لا يفسر أى حكم من احكام هذا الاعلان على أنه يقيد حق اى دولة في وضع فروق بين مواطنيها والأجانب . ومع ذلك ، يجب أن تكون هذه الفروق متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية التي تتحملها هذه الدولة " .

## اليابان

[الأصل : بالانكليزية]

[أيلول / سبتمبر ١٩٨٥]

١- حيث أن معظم حقوق الانسان والحريات التي ترد في مشروع الاعلان تـرد بالفعل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين المعنيين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ، فانه يتعين ايضاح اهمية اعتماد اعلان جديد حول نفس الموضوع وتبيين الغرض منه . وحتى يلقي النص النهائي لمشروع الاعلان اوسع قبول ممكن لدى اكبر عدد من البلدان ، ينبغي ان يأتي مطابقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية العرفية ذات الصلة ، وان يكون صالحا للتطبيق في بلدان عديدة .

٢- ويستحسن ابتداء القيام بتعريف تعبير " الاجنبي " المستخدم في مشروع الاعلان ، طبقا لفحوى الاعلان واغراضه . وفي رأينا انه على اساس التعريف الذي يعطي بذلك لتعبير " الأجنبي " ، سيتمكن عندئذ تحديد نطاق الاشخاص الذين سيتمتعون بالحقوق والحريات التي يشملها الاعلان ، بعد الدراسة المتأنية والدقيقة لكل مادة وكل حق وكل حرية ترد فيه .

٣- ان موقف اليابان المبدئي هو انه يتعين ضمان حقوق الانسان الأساسية أيضا لغير المواطنين ، وانه يمكن مع ذلك تبرير فرض بعض القيود على حقوق غير المواطنين لأسباب منطقية ، وفي اعتقادنا انه يتعين توضيح أن الاعلان لا يحرم اي دولة من حق فرض هذه القيود . وعلى هذا الاساس ينبغي اجراء التعديلات التالية :

### المادة ٢

( أ ) باعتبار أن هذه المادة حكم ينص على مبدأ عام ، يتعين الا تشير فقط الى القوانين بل كذلك الى الأنظمة . وينبغي لذلك ادراج تعبير " والأنظمة " بعد كلمة " القوانين " وعلاوة على ذلك ينبغي ، لتجنب تكرار الاشارة الى القانون المحلي ، اضافة جملة جديدة الى المادة ٢ كما يلي :

" يتمتع الأجانب في البلد الذي يعيشون فيه بالحقوق المنصوص عليها في المواد من ٤ الى ١٠ وفقا لقوانين هذا البلد وأنظمتها الوطنية ، التي تتفق مع القانون الدولي " .

.../...

( وبمثل هذا الحكم ، يمكن الاستغناء عن عبارة مثل " وفقا للقانون المحلي " في المواد من ٤ الى ١٠ ) ؛  
( ب ) يدرج نص " المادة الجديدة " ( A/C.3/39/9 ، المرفق ، الجزء الثاني ) في المادة ٢ كحكم عام .

#### المادة ٤

( أ ) الفقرة ١ ( ج ) : بالنسبة للحق في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي ، ترى حكومة اليابان انه يكفي ضمان هذا الحق في الاجراءات الجنائية في المحاكم فقط على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ ( و ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف ( د - ٢١ ) ، المرفق ) ؛  
( ب ) الفقرة ١ ( د ) . يعتبر السماح بدخول الاجنبي الى دولة او بقاءه فيها أو حرمانه من ذلك مسألة تدخل في نطاق سيادة الدولة . وكي يصبح هذا المبدأ المعترف به دوليا واضحا في المشروع ، يستحسن الى ابعد حد اعتماد الاقتراح الوارد اعلاه تحت المادة ٢ ؛

( ج ) الفقرة ٢ : بالنسبة للجملة الواردة بين قوسين معقوفين في مقدمة هذه الفقرة ، التي تشير الى الحقوق الأخرى " الواردة في هذا الاعلان " ، يحتاج معنى هذه العبارة الى توضيح .

الفقرة ٢ ، المادة ٨ : يحتاج فحوى هذه الفقرة الى مزيد من التوضيح .

المادة ١٠ : يتعين اضافة عبارة " وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية " ، الى النص المقدم للمادة .

-----